جامعة عبد الرحمان ميرة ـبجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- بوقندول صونية
- إمسطورن نوال

تحت إشراف الأستاذة:

- تواتي نصيرة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: سعادي فتيحة..... رئيســــــــا.

الأستاذة: تواتي نصيرة..... مشرفا.

الأستاذ: مدوري زايدي.....ممتحنـــــــا.

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى:

الأستاذة المشرفة "تواتي نصيرة" على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

دون أن ننسى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة خاصة الأستاذ "طباش عز الدين".

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

أمي وأبي سندي في هذه دنيا

حفظهما الله ورعاهما....

وإلى إخوتي أدامهم الله لي

وإلى أصدقائي وكل من ساهم في هذا العمل ولو بكلمة بسيطة

جزاكم الله عني كل خير.

صونية

إهداء

أهدي تخرجي الى من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي الى قدوتي ومسندي والدي العزيز ادامك الله ظلا لنا.

إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها التي كانت نورا في عتمتي والتي كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبة متعها الله بالصحة والعافية.

إلى اخواني وأختي أدامكم الله ضلعا ثابتا والكنف الذي أستند اليه.

إلى زملائي الذين شاركوني مقاعد دراسة والى كل من كان له فضل في وصولي الى هذه المرحلة أهدي لهم تخرجي.

نوال

أولا: باللغة العربية

الو.م.أ: الولايات المتحدة الامريكية.

ق.ر: قانون رقم.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج.ج: الجمهورية الجزائرية.

ل.م.د: لسانس ماستر دكتوراه.

ثانيا باللغة الفرنسية

OP.CIT : (Operecitato) dans l'ouvrage cité.

P : Page.

N : Numéro.

VOL : Volume.

ED : Edition.

ART : Article.

P.P : de la page à la page.

مقدمة

في عصرٍ تتسارع فيه وتيرة التطوّر التكنولوجي وتتشابك تأثيراته على مختلف نواحي الحياة، برزت أنظمة المراقبة الإلكترونية كأحد الأدوات الحديثة التي يُعتمد عليها لتنظيم العلاقة بين السلطة القضائية والأفراد المحكوم عليهم، ففي بادئ الأمر كانت تقتصر فيها العقوبات على السجن أو الغرامة المالية، أصبح اليوم بإمكان الدولة أن تمنح فرصة للأفراد ليكملوا حياتهم اليومية ضمن معايير محدّدة للمراقبة دون أن يخضعوا لقيود الاحتجاز البدني الكامل. في هذا السياق يكتسب موضوع "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" أهمية بالغة إذ يجسّد محاولة للموازنة بين مقاصد الردع والعدالة الجنائية من جهة، والحفاظ على كرامة الأفراد وحقوقهم المدنية من جهة أخرى.

على الصعيد الوطني ومع صدور القانون رقم 24-06 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، تمّ إدخال عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لتُشكّل إضافة نوعية في ترسانة التدابير العقابية والتدابير البديلة للإسقاط بالتجريم، يهدف المشرّع الجزائري من خلال هذه الإضافة إلى إيجاد بديل للرّجوع المتزايد نحو عقوبات السجن والتي أصبحت تتسبّب في اكتظاظ السجون وتفاقم مشاكل إعادة الإدماج، بالإضافة إلى إلحاق الأذى النفسي والاجتماعي بالأسر والأبرياء. تتجلّى أهمية هذا النظام في توفيره لآليات تقنية ترصد حركة المحكوم عليه وتراقب التزامه بالضوابط المفروضة عليه، بعيدًا عن الجدران الإسمنتية ومخاطر الانغماس في البيئات الجرمية داخل السجون.

وثمّة مبررات عدة دفعت نحو الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية أولها التطور الثابت في قطاع العدالة الجنائية عالميًا، حيث باتت العديد من الدول الغربية تتجه إلى تطبيق هذا النظام ضمن خطط شاملة للإصلاح. وثانيًا التحديات المستمرة التي تواجهها عقوبات السجن التقليدية؛ فقد أثبتت السنوات الماضية أن الحبس لا يحقّق الهدف المرجو منه دائمًا سواء على مستوى الحماية الوقائية أو على مستوى إعادة تأهيل السجين ودمجه في المجتمع. وثالثًا أزمة الاكتظاظ المفرط في المؤسسات العقابية الجزائرية، التي تفاقمت بفعل الارتفاع المتوالي في أعداد المحكوم عليهم، مما أملته الضرورة على صانع القرار البحث عن بدائل أكثر فعالية وأقل تكلفة مادية واجتماعية.

لكن هذا التحوّل لا يقتصر على الجانب العملي والإجرائي فقط، بل يمتد إلى جانب حقوقي وفكري؛ إذ يطرح النظام الجديد تساؤلات عن طبيعة العقوبة ذاتها، فهل يُنظر إليها كإجراء احترازي

يُتّخذ بحق بعض المتهمين قبل صدور الحكم النهائي، أم كعقوبة مستقلة يُلزم بها القاضي المحكوم عليه أم ربما بوصفها وسيلة تنفيذ للعقوبة الأصلية؟ هذه الإشكالية تفتح آفاقًا واسعة للتأمل والبحث، في ظلّ التسابق المستمر بين دعاة تعزيز الأمن الاجتماعي ومُدافعٍ عن حقوق الأفراد والحريات الأساسية.

على الصعيد العملي يتيح نظام المراقبة الإلكترونية للجزائر استغلال التقنيات الحديثة من خلال أجهزة وأشرطة إلكترونية، يلتفّ حول كاحل المحكوم عليه تُرسل إشارة دائمة بموقعه الجغرافي إلى مراكز خاصة تتابع التزامه بشروط العقوبة المحددة. ويعني هذا أنه مقابل ترك الأبواب مفتوحة أمام المحكوم له ليواصل حياته بشكل طبيعي، يظلّ مراقبًا بدقة لضمان عدم خروجه عن الحدود المرسومة أو مخالفة التزاماته الشرطية ذلك أن جوهر الفكرة يكمن في تأمين حماية المجتمع، وتفادي مخاطر العودة إلى الجريمة في الوقت ذاته الذي يُتيح للمحكوم له مواصلة دوره الاجتماعي وتحمّل مسؤولياته الأسرية والمالية.

ومن زاوية اجتماعية يمثل هذا النظام فرصة لإعادة الصلة بين المحكوم عليه وبيئته الطبيعية، فالانفصال القسري عن الأسرة والمجتمع كما يحدث في عقوبة السجن ينطوي دومًا على آثار سلبية قد تلحق الأذى بالمحكوم عليه أكثر مما تحقّق الفائدة المجتمعية المرجوّة، وعندما يُمكن للمحكوم عليه الاحتفاظ بوظيفته أو متابعة دراسته أو رعاية أسرته، فإنّ ذلك يحدّ من النزعة الإجرامية ويعزّز فرصه في إعادة الاندماج، بما ينعكس إيجابيًا على استقرار العائلة وتماسك المجتمع.

مع ذلك تبقى مسألة تقييم مزايا وعيوب هذا النظام على نحو متوازن مسألة ضرورية، فلا تُخلو أي تجربة من تحديات فقد تظهر ثغرات تتعلّق بمدى جاهزية البنية التقنية والتشريعية لمراقبة المحكوم عليهم، أو بضرورة توفّر كفاءات بشرية متخصّصة لإدارة ومتابعة العملية، أو بآليات حماية البيانات الشخصية وضمان عدم الانتهاك التعسّفي لخصوصية الأفراد، إضافة إلى ذلك هناك جوانب مرتبطة بمسألة الجدارة بتطبيق العقوبة أي شروط اختيار الأشخاص المستحقين لها فليس كل من ارتكب جريمة مناسبة لنظام المراقبة الإلكترونية، فقد تتطلّب بعض الجرائم عقوبات أشدّ نظرًا لخطورتها.

جاء اختيار موضوع "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون رقم 24-06 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات" وذلك بناءًا على عدة دوافع أساسية منها:

- الإشكالية المجتمعية والعدلية التي تثيرها البدائل العقابية في الجزائر، خاصةً في ظل أزمة الاكتظاظ في السجون وتزايد الإقبال على تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية كخيار بديل.
- الأهمية العملية لهذا النظام الجديد، إذ يمسّ مباشرةً علاقة الفرد (المحكوم عليه) بالمجتمع والحفاظ على حقوقه وحرياته دون التضحية بالأمن العام.
- الطموح الأكاديمي في تقديم قراءة تحليلية ونقدية لهذا القانون الجديد (24-06) وتحديد مكامن القوة والقصور فيه، بما يخدم القضاة والمشرّعين والباحثين على حدٍّ سواء.

تتناول هذه المذكرة في ضوء القانون رقم 24-06 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري دراسة شاملة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، التي تهدف إلى تسليط الضوء على أطرها المفاهيمية وتاريخها ومبررات الأخذ بها وصولًا إلى الشروط الشكلية والموضوعية للرجوع إليها وآليات تنفيذها فضلاً عن تقييم مزاياها وعيوبها. وسيكون التركيز منصبًّا على تقديم رؤية متوازنة تعكس أبعادها القانونية والاجتماعية والإنسانية، بعيدًا عن الأحكام المُسبقة أو الدفاع الجامد عن أحد الأطراف دون الآخر ومن هذا المنطلق تسعى الدراسة إلى المساهمة في استجلاء الدور الحقيقي لهذا النظام في المشهد القضائي الجزائري، ومدى قدرته على تحقيق العدالة التصالحية والإنسانية في آنٍ معًا.

كأي بحث علمي اعترض هذا الموضوع مجموعة من الصعوبات والتي كان من أبرزها:

1. قلة المصادر المحلية المفصّلة: رغم توفر نصوص قانونية رسمية فإن المراجع الأكاديمية والدراسات المتعمقة حول تجربة الجزائر في المراقبة الإلكترونية لا تزال محدودة، ما اضطرّني إلى الاعتماد جزئيًا على التجارب الغربية والعربية الأخرى للاستدلال والمقارنة.
2. شُحّ المعلومات عن القانون رقم 24-06 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات: كون هذا القانون حديث النشر صدر في 28 أبريل 2024 كانت غالبية الشروحات والتعليقات القضائية ضئيلة أو غير متوفرة بعد مما صعّب جمع بيانات وتحليلات معمّقة حول آلية تطبيقه وتفسير نصوصه.

3. التطور التشريعي السريع: عقب صدور القانون طرأت تعديلات وتفسيرات قضائية جديدة في فترة وجيزة فاستلزم الأمر متابعة دورية للدوريات القانونية والمواقع الرسمية لضمان دقة المعلومات وحداثتها.

إذن في ضوء تبنّي المشرّع الجزائري عقوبة المراقبة الإلكترونية ضمن القانون المعدّل رقم 24-06، يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية: **ما مدى فعالية عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 24-06، في تحقيق أهداف العدالة الجنائية وتقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مع الحفاظ على حقوق وكرامة الأفراد الخاضعين لهذه العقوبة؟**

المنهج المتبع

للإحاطة بموضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقتضي هذا البحث المزج بين مجموعة من المناهج العلمية حيث اعتمدنا المنهج التاريخي في عرض نشأة وتطور هذا النظام وتأصيله من الناحية التاريخية، ثم المنهج الوصفي في عرض مختلف التعاريف الواردة لهذا الشأن، وكذا اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك بمقارنة نظام المراقبة الإلكترونية ببعض الأنظمة المشابهة له، وأهمها المنهج التحليلي باعتباره الأنسب للدراسة القانونية من خلال تحليل نصوصها وبيان أحكامها من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية وفي الأخير اعتمدنا على المنهج النقدي وذلك في تقييم مزايا وعيوب النظام من زاوية حقوقية واجتماعية وتقنية استنادا الى أراء فقهية وقضائية منشورة.

من خلال هذه الدراسة تم تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين، حيث يعالج في الفصل الأول نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية في مختلف التشريعات مع بيان مبررات اعتماده، ثم توضيح المفهوم الفقهي والقانوني له وخصائصه والتمييز بينه وبين بعض الأنظمة المشابهة.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للأحكام المتعلقة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بدراسة الجوانب القانونية الخاصة لتطبيق العقوبة في الجزائر، من حيث شروط النطق بها وتنفيذها إضافة إلى تحليل مزاياها وعيوبها من خلال تقييم فعّاليتها في الواقع العملي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية

تماشيا مع التطورات العلمية الحديثة في مجال التكنولوجية الحديثة التي شهدتها دول العالم في مختلف الميادين، برزت فكرة توظيف هذه التكنولوجية في مجال عصرنة النظام العقابي لتقليل الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من جهة وتخفيف العبء على المؤسسات العقابية من جهة أخرى، ومن أجل تحسين فرص إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع[1]، اعتمدت العديد من البدائل الأكثر حداثة ومن أبرزها عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يحتل الصدارة في ميزان مختلف التشريعات العقابية.

تعدُ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة التي تبنتها مختلف التشريعات عبر العالم، لم يكن التشريع الجزائري بعيدا عن هذا التوجه إذ أقرّ بدوره استخدام المراقبة الإلكترونية كآلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، سعيا منه لمواكبة المعايير الدولية وتحقيق العدالة الجنائية بمفهومها العصري.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لنتناول فيهما كل من نشأة وتطور المراقبة الإلكترونية (المبحث الأول)، ثم مفهوم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المبحث الثاني).

[1] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 265.

المبحث الأول: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية إحدى الأساليب الحديثة التي تم تطويرها لتطبيق العقوبات السالبة للحرية خارج السجون، لتحديد هذا النظام بدقة من الضروري أن نلقي الضوء على مراحل نشأته و تطوره مستعرضين تجارب الدول السابقة في تطبيقه، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي بادرت في تبني هذا النظام واستخدامه كبديل عن العقوبات التقليدية قبل أن ينتقل إلى أوروبا حيث لقى اهتماماً خاصة في فرنسا، التي وضعت له إطارا تشريعياً متكاملاً، يعد نموذج جدير بالدراسة، بناءً على هذا يتم التطرق إلى مراحل نشأة المراقبة الإلكترونية وتطورها (المطلب الأول)، ثم مناقشة أبرز المبررات التي دفعت إلى اعتماده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

في عالمنا اليوم أصبح من الضروري التفكير في البدائل للعقوبات التقليدية السالبة للحرية مثل السجن وذلك للحد من اكتظاظ في السجون ولتقديم طرق أكثر انسانية في التعامل مع المخالفين ومن بين هذه البدائل برز نظام المراقبة الإلكترونية كفكرة جديدة الدراسة توضح لنا أن فكرة العقوبات البديلة ليست وليدة اللحظة، بل لها جذور عميقة في مختلف القوانين التي عرفتها البشرية مع مرور الزمن بدأت هذه الفكرة تكتسب وضوحًا أكبر في بعض القوانين الحديثة حيث تم اعتبارها وسيلة فعالة للحد من الجريمة مع مراعاة حقوق الانسان وكرامته، هذا التوجه لقى ترحيبا متزايدًا على المستوى الدولي خاصة في المؤتمرات التي تعني بمكافحة الجريمة، مما ساعد في انتشار هذه الفكرة التي تجسدت كنظام وقد تم تبنيه من قبل العديد من الدول حول العالم.

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية في ظل التشريعات الغربية

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى نشأة المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي باعتباره من أوائل الأنظمة القانونية التي تعاملت مع هذا النوع من التقنيات، كما نعلم بدأت الو م أ تشهد تطور تكنولوجي سريع منذ منتصف القرن العشرين هذا دفع الى صياغة قوانين جديدة، سنتحدث كيفية تطور الأطر القانونية التي تنظم هذه المراقبة وسنرى كيف حاول المجتمع الأمريكي تحقيق التوازن بين حماية الأمن وضمان حقوق الافراد، ثم ننتقل للتحدث عن النظام في أوروبا.

أولا: المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي

سنعرض نشأة المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي باعتباره من أوائل الأنظمة القانونية التي تعامل مع هذا النوع من التقنيات، يتم عرض النشأة في الو م أ، ثم ننتقل إلى كندا.

1/في الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النظام العقابي عام1980[1].

يعود الفضل في ظهور المراقبة الإلكترونية إلى تجربة الأخوين **Scwitzgebel**، من جامعة هارفرد الأمريكية في إطار الطب النفسي، وأطلق عليه مصطلح **Electronic monitoring**

سنة 1964، بتجربته على مجموعة من المحكوم عليهم المستفيدين من الإفراج المشروط أنذاك.

ويعودُ الفضل في تبنتها من طرف مختلف التشريعات إلى القاضي الأمريكي **Jack Love** في ولاية نيومكسيكو عام 1977.

وفي عام 1983 قام القاضي بتجربتها على خمسة متّهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت. وقد نجحت التجربة ممّا أدّى إلى تعميمها في أغلب الولايات الأمريكية، تم اختراع أول جهاز للمراقبة الإلكترونية سنة 1999[2].

2/في كندا:

تبنت كندا هذا النظام في مقاطعة كولومبيا البريطانية حيث تم اختباره لأول مرة عام 1987 ثم عُمّم على جميع المقاطعة بدءًا من عام 1989، وقد طُبق على فئتين من المجرمين:

_الفئة الأولى: المحكوم عليهم بالسجن لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ستة أشهر.

---

[1]خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص.247.

[2]بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص ص.179-180.

–الفئة الثانية: المحكوم عليهم الذين لم يتبقى على انتهاء عقوبتهم سوى أربعة أشهر.في جميع الحالات لا يطبق هذا النظام على مرتكبي جرائم العنف والعرض، كما يشترط قبل إصدار قرار الخضوع للمراقبة الإلكترونية أن يتم تقييم الظروف الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه من قِبل الجهات المختصة[1].

ثانيا: المراقبة الإلكترونية في التشريع الأوروبي

بعد التشريع الأمريكي جاء مباشرة التشريع الأوروبي في تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسنتطرق لتطوره في كل من لإنجلترا وفرنسا.

1/إنجلترا:

تم تطبيق هذا النظام في أوروبا لأول مرة في بريطانيا عام 1989[2] بدلاً من الحبس الاحتياطي، كذلك كشكل من أشكال تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، نص عليه قانون الجريمة والعوض لعام 1998، يطبق هدا النظام في حالة ارتكاب الجرائم البسيطة في صورة متكررة أو حالة عدم دفع الغرامة، أما بالنسبة للأحداث الجانحين ما بين 12 إلى 16 سنة المرتكبون لجرائم خطيرة، نص عليهم قانون العدالة الجنائية والشرطة لعام 2001[3]، وفيما بعد تطور وانتشر في العديد من الدول منها: السويد 1994 كبديل في عقوبة الحبس قصيرة المدة، هولندا 1995 كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وكذا بلجيكا وأستراليا 1997.

2/في فرنسا:

تمّ إدخال المراقبة الإلكترونية لأول مرة في القانون الفرنسي في سنة 1997 وكانت التجربة مُستوحاة من النموذج الأمريكي والبريطاني، وهدفت إلى تقليل عدد السجناء وتقديم بدائل أكثر إنسانية للعقوبات القصيرة.

---

[1]مسعودي علي، الرقابة الإلكترونية أثناء التحقيق وأثناء تأدية العقوبة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص.15.

[2] PRADEL Jean, Droit pénal comparé, précis, 2éme éd, Dalloz, paris, 2003, p.665.

[3]قارة وليد، "المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2021، ص.372.

وذلك بإصدار المشرع الفرنسي قانون 19 ديسمبر 1997، بحيث استحدث المواد 723-7 إلى 723-12 في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وفي عام 2000 بدأت تجربة هذا النظام في أربع مؤسسات عقابية ليتوسع بعد ذلك إلى أن شمل ذلك ثلاثة آلاف محكوم عليه نهاية عام 2006، ممّا ساهم في تطويره وتماشيه مع الوضع الراهن[1].

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية

إضافة لما سبق نجد أن العديد من الدول العربية عرفت تأخرا في تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية مقارنة بالدول الغربية.

أولا: في التشريع الإماراتي

عرّف المشرع الإماراتي في نص المادة 355 من القانون الاتحادي رقم 17 سنة 2018، الذي قام بتجديد بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، والذي أتاح استخدام الرقابة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي أو كوسيلة لمتابعة تنفيذ الأحكام، بأنه إجراء وضع تحت المراقبة الإلكترونية وحرمان المحكوم عليه أن يغيب في أوقات غير محدودة له عن محل إقامته أو أي مكان أخر، الذي تعينه النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الحالة، ويتم تنفيذْ بوسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، ويلتزم كذلك الخاضع لها حمل جهاز الإرسال طوال فترة المراقبة[2].

ثانيا: في التشريع الجزائري:

تم إدراج الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن المنظومة القانونية كآلية حديثة للعقوبات البديلة في الجزائر لأول مرة كإجراء بديل للحبس المؤقت في الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للامر 66 -155[3]، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار تعزيز الرقابة القضائية وضمان احترام حقوق الانسان، ترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة و حماية الحريات الفردية التي نص عليها

---

[1] براهيمي سهام، براهيمي فايزة، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل بين العقوبة والحبس المؤقت (دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 12، ص ص.66_67.

[2] انظر المادة 355 من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018، مؤرخ في 23 يوليو 2018، المتعلق بتعديل بعض أحكام الإجراءات الجزائية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، الصادر ل 23 سبتمبر 2018.

[3] الامر رقم 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 155_66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

الدستور، والتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت بمعنى حصر اللجوء إلى الحبس المؤقت إلاّ في المواضع الضرورية وذلك استنادًا لمبدأ قرينة البراءة.

وقد نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية"[1].

أي يمكن لقاضي التحقيق عند الضرورة فرض المراقبة الإلكترونية كإجراء احترازي دون أن تكون بديلاً لعقوبة سالبة للحرية ويأتي هذا الاجراء في إطار تعزيز سيادة القانون ودعم استقلالية القضاء وحماية الحقوق والحريات وفقًا لمبادئ العدالة.

تعد محكمة تيبازة أول من قامت بتجربة السوار الإلكتروني بدل عن الحبس المؤقت على المحكوم عليه في قضية الضرب والجرح للسلاح الأبيض، ذلك بإصدار الحكم من طرف قاضي

التحقيق للمحكمة الابتدائية، بعد ذلك تم تعميمه وطنيًا وكإشارة لم يتم إصدار نصوص تطبيقية التي تبين شروط وإجراءات العمل به[2].

بموجب القانون رقم 18_01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، أدخل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد الأساليب المستحدثة للتنفيذ العقابي[3].

نظرا لبعض العوائق التقنية التي تشيب هذا النظام، تم تعليق الأخذ بالمراقبة الإلكترونية في سنة 2021، إلاّ أنه لم تمر فترة طويلة إذ عاد المشرع الجزائري من جديد لتقنين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة تحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة بموجب القانون رقم 24_06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للآمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

---

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] عباسة الطاهر وعامر جوهر، "السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقولة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص.185.

[3] قانون رقم 18_01 المؤرخ في 30جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05_04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية ج ج العدد 5، الصادر في 30جانفي 2018.

مع صدور هذا القانون أصبحت المراقبة الإلكترونية عقوبة أصلية، بحيث ينطق بها قاضي الحكم وفق قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أبرز البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، وقد لجأت إليه العديد من الدول استجابة لجملة من التحديات والاعتبارات، ومن أهم الأسباب التي دفعت الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية في إطار العدالة الجنائية هو التطور التكنولوجي في مجال العدالة، إضافة إلى اكتظاظ السجون، والأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي يتم شرحها بالتفصيل.

الفرع الأول: استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة

بغرض مواكبة التطورات العلمية المتسارعة في مجال التكنولوجيا، التي شهدتها المجتمعات البشرية في مختلف الميادين، ظهرت فكرة استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة في مجال تطوير العدالة الجنائية، نظرًا أن هذه الأخيرة تمس بحريات الأفراد وحقوقهم من جهة وأمن المجتمعات من جهة أخرى[2]. ظهر دور التكنولوجيا في العدالة الجنائية من خلال الكشف والتحقيق عن الجرائم، خاصة في جرائم المرور عن طريق استخدام الأجهزة والرادارات الحديثة لتسيير الطرق ومراقبتها، وكذا استخدام أجهزة الكشف عن المعادن إضافة إلى ذلك أجهزة تحديد البصمة الوراثية للأفراد ADN، وغيرها من التقنيات التي ساعدت في حسن سير العدالة الجنائية، وساهمت في تعزيز الشفافية والمصداقية في الإجراءات القانونية، لاسيما تم استغلال التكنولوجيا في مسألة المراقبة وخضوع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية يساهم بشكل كبير في الحد من تحركاته، ويجبرهم على الالتزام بالشروط القانونية ممّا يساعد في تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة[3].

---

[1] قانون رقم 24_06 المؤرخ في 28أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ج ج العدد 30، الصادر في 30أفريل 2024.

[2] بوعزة نضيرة، "مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفق القانون رقم 24-06"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، ميلة، 2024، ص.186.

[3] رامي متولي القاضي، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، الصادرة عن كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الإمارات، 26 يونيو 2015، ص.278.

وقد تماشى المشرع الجزائري مع هذا التوجه حيث أقر نظام المراقبة الإلكترونية بموجب القانون 15_03 المتعلق بعصرنة العدالة ضمن توجيه شامل نحو تحديث العدالة وقد تم اعتماد هذا

السياق على إدراج نظام المعلومات المركزي خاص لوزارة العدل، يتيح متابعة بيانات المواطنين والقضاة بشكل دقيق مع ضمان المعالجة الألية للمعطيات[1].

كما أن التطور التكنولوجي أتاح إمكانية تتبع موقع الأشخاص إلكترونيا، وهو ما مكّن من تطبيق بدائل للعقوبة السالبة للحرية، من خلال مراقبة المحكوم عليهم خارج أسوار السجون عبر وسائل تقنية حديثة كالسوار الإلكتروني وهو ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية[2].

الفرع الثاني: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعدُّ أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من المشكلات الكبيرة التي أدّت بالأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية، وتجنب الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وعدم تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص لكونها تؤثر سلبًا على جميع النواحي سواء الحياة الخاصة للشخص أو أسرته والمجتمع بصفة عامة.

أولا: المقصود بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

إنّ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لم يكرس لها تعريفا في التشريع الجزائري وحتى في مختلف التشريعات الجنائية، إلا أنه اختلف الفقهاء في تحديد المعايير التي يمكن الاستناد عليها لتحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهناك من اعتمد على معيار المدة وهناك من أخذ بنوع الجريمة المرتكبة كمعيار، في حين آخرون أرجعوها إلى نوع العقوبة حيث استقر أغلب الفقهاء على المعيار الزمني[3]، مما اختلفوا حول مسألة تحديد مدة الحبس قصيرة المدة: فهناك من

[1]قانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة الرسمية ج ج العدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015.

[2]رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص.275

[3]محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب بالسياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.302.

ذهب إلى أن عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر بينما يرى أخرون أن مدته لا تتجاوز ستة أشهر، وجانب أخير هو ما نرجحه الذي مدته لا تزيد عن سنة واحدة[1].

كإشارة فقِصر المدة لا يحقق الأهداف المرجوة من العقوبة سواء الردع العام الذي هو إنذار كافة الناس عن طريق التهديد بالعقاب كي ينفرهم بذلك منه، أو الردع الخاص الذي يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه[2].

ثانيا: مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

أثارت العقوبة قصيرة المدة سلسلة من الانتقادات، نظرا لما تنطوي عليه وما تخلفه من أثار سلبية سواءً على الغرض من العقوبة او المحكوم عليه ومحيطه.

1/قصور العقوبة قصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة

بصفة عامة الهدف من العقوبات الجنائية هو تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، هذا ما لم يكن موجودًا في هذه العقوبة بسبب قصر المدة، ما أدى إلى انتقاد من طرف الفقه الجنائي لهذه العقوبة، فقصر مدة الحبس يضّعف من تأثيره في بث الخوف لدى العامة من ارتكاب الجرائم ممّا يحدّ من فعاليته في تحقيق الردع العام، كما أن قصر مدة العقوبة لا تتيح لأجهزة تنفيذ العقوبة الفرصة الكافية لتطبيق برامج الإصلاح وإعادة تأهيل للمحكوم عليهم، ممّا يؤدي إلى فقدانهم لرهبة العقوبة و بالتالي تقليص من فعالية الردع الخاص، يضاف إلى ذلك أن العقوبات قصيرة المدة قد لا تشعر المجني عليه بأن العدالة قد أنجزت على النحو المنشود[3].

[1]رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص.277

[2]محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة،1995، ص.182.

[3]بوعزيز إيناس مريم مراد أميرة، المراقبة الإلكترونية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024، ص.16_17.

2/الأثار السلبية بالنسبة للمحكوم عليه

من بين الأثار السلبية على المحكوم عليه اكتسابه السلوكات السيئة من المحبوسين نتيجة اختلاطهم لكون السجن يضم فئات مختلفة من المجرمين العاديين والمعتادين، بالتالي بدل من كون السجن مكان لإعادة التربية وإصلاح الجاني يتحول إلى مكان لتعليم السلوكات الإجرامية[1].

هذا مما يؤدي إلى فقدان الشخص لاحترامه لنفسه واحترام الأخرين له بسبب دخوله السجن، إضافة إلى الخشية والرهبة أي لا يخاف مجرد دخوله مرة أخرى[2]، ويفقده أيضا مصدر رزقه بضياع وظيفته التي كان يمارسها قبل دخوله السجن[3].

إضافة إلى أن هذه العقوبة تؤدي بالشخص إلى إصابته بمجموعة من الاضطرابات النفسية بسبب انتقاله المفاجئ من حياة الجماعة إلى حياة العزلة كالقلق، الاكتئاب، الاضطرابات، النوم...، إضافة إلى شعور بالنفور من طرف المجتمع وصعوبة إدماجه فيه مرة أخرى.

3/الأثار السلبية بالنسبة لأسرة المحكوم عليه والمجتمع

الأثار السلبية لا تمس الشخص المحكوم عليه فقط إنما تنتقل إلى أسرته وأصحابه، بحيث يصبح السجن بمثابة عار لهم في نظر المجتمع. لأن بعد خروجه من السجن تتغير طباعه نحو الأسوء فيصبح أكثر عنفا ووحشية مقارنة على ما كان عليه فيسئ معاملتهم مما يؤدي إلى التفكك الأسري. بالنسبة للمجتمع تمسه من الناحية الاقتصادية نظرا لما تكلفه المؤسسات العقابية من أموال الضخمة، يصعب تأمينها بسبب كثرة المحبوسين وزيادة أعدادهم سنويا[4].

الفرع الثالث: أزمة السجون

أثّرت العقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي بصفة خاصة نتيجة أزمة اكتظاظ السجون[5]، وما يرافقه من أضرار كبيرة من الناحية الصحية بحيث يتطلب نفقات مالية ضخمة إضافة إلى زيادة العاملين في المؤسسات العقابية كل هذه الأمور تبرز الحاجة الملحة لتبني أساليب عقابية جديدة،

---

[1]معاش سارة، مرجع سابق، ص ص.160_161.

[2]محمد عبد الله الوريكات، أصول على الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.337.

[3]علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني، مصر، 2009، ص.329.

[4]معاش سارة، مرجع سابق، ص ص.165_167.

[5]LANDREVILLE Pierre, La surveillance électronique des délinquants, un marché expansion : devance et société, vol 23, N1, 1999, page. 109.

مثل عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تقدم حلاً عمليًا لتخفيف ضغط السجون دون أن يؤثر ذلك على أهداف الردع العام والخاص.

أولا: اكتظاظ السجون

اكتظاظ السجون هي ظاهرة تعاني منها أغلب السجون في العالم، وعدم قدرة المؤسسات العقابية لاستقبال الكم الهائل من السجناء لعدم شغور الأماكن الكافية، فمنه فشدة الازدحام تشّل عملية التأهيل الاجتماعي والإصلاحي نتيجة عدّة أسباب منها:[1]

_ازدياد عدد السجناء: تشير الاحصائيات إلى ازدياد عدد السجناء مثلا: بلغ في فرنسا عدد المحكومين عليهم 5268 في أول من يناير 1996 وكانت الأماكن لا تتجاوز 4736 مكانا، أما الولايات المتحدة الأمريكية بلغت 3,8 بالمئة سجينا.

_عدم كفاية الأماكن: نتيجة نقص الاستثمار في المؤسسات العقابية وتؤخر في بناء مرافق جديدة أدى إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية المخالف لمعايير الأمم المتحدة والدولية التي تقضي بالمعاملة باحترام جميع السجناء، فبالتالي مرافق السجون لا تكفي لاستعاب عدد كبير من السجناء[2].

_إسراف القضاة في الحكم بعقوبات سالبة للحرية: مثال عن ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عام 1996 بلغت النسبة المئوية لإجمالي الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية 69,7 بالمئة من إجمالي الأحكام القضائية الصادرة خلال العام[3].

ثانيا: زيادة نسبة العود

تشير الدراسات إلى وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية له علاقة بتكرار الجريمة والذي يعرف بالعود، كما أشارت هذه الدراسات لارتفاع نسبة العود في أوساط المحكوم عليهم الذين قظوا مدة العقوبة في السجن بسبب اختلاط المجرمين المبتدئين مع المحترفين منهم، وللوقاية من هذه الظاهرة تكون بتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية خير مثال في فرنسا خلال السنوات الأولى من بدأ

[1] معاش سارة، مرجع سابق، ص.175.

[2] بلمشري زينب، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة سالبة للحرية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص ص.19_20.

[3] أيمن رمضاني الزيني، الحبس المنزلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص.41.

العمل بالمراقبة الإلكترونية في أكتوبر 2000، طبقت على 04 مواقع بحوالي 100 سجين لكل موقع لم يسجل أي حالة عود[1].

ثالثا: ارتفاع نفقات السجون

الاهتمام بأحوال المساجين من خلال توفير احتياجاتهم من الأكل والشرب، الراحة والرعاية الصحية، وتخصيص أطباء يشرفون على سلامة صحتهم النفسية والجسدية وكذا ملأ فراغاتهم بتقديم برامج دينية ثقافية وترفيهية، ومع زيادة مناصب الشغل للعاملين في هذه المؤسسات تراكمت الأعباء ممّا أدى إلى ارتفاع النفقات بحيث تكون الدولة غير قادرة على توفير الأموال الكافية[2].

وهذا ما يستدعي اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية من شأنه الحد من النفقات المالية الكبيرة اللازمة لإنشاء سجون جديدة، كما أشارت دراسات فرنسية إلى التوسع في تطبيق المراقبة الإلكترونية يساعد في توفير النفقات المالية التي تدفعها الدولة لإدارة السجون[3].

المبحث الثاني: مفهوم عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

كما سبق وتطرقنا أن نظام المراقبة الإلكترونية من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي على السياسة العقابية المعاصرة التي بدورها أخذت به، وعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، الذي يقوم على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله غير أن تحركاته تبقى محدودة، ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار في معصمه أو أسفل قدمه من هنا أتت تسمية السوار الإلكتروني، للتفصيل أكثر سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مختلف التعريفات لهذا النظام مع إبراز خصائصه في (المطلب الأول)، وطبيعته القانونية وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له في (المطلب الثاني).

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص.22.

[2] عامر جوهر، "السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة سالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 7، العدد 16 مارس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص.191.

[3] بلمشري زينب، مرجع سابق، ص.22.

المطلب الأول: المقصود بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر النظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة خارج السجن أي في وسط حر، خصصنا هذا المطلب لتعريف شامل لهذا النظام سواء من الناحية الفقهية او القانونية في الفرع الأول، واهم خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعددت التعريفات التي تناولت نظام المراقبة الالكترونية، سواء من المنظور الفقهي او التشريعي ونوجز أبرزها على النحو الاتي:

أولا: التعريف الفقهي

أولّى الفقه اهتماما خاصا بتعريف نظام المراقبة الالكترونية وهو ما يتجلى من خلال تعدد التعريفات التي تناولته وسنتطرق فيما يلي الى أبرزها:

""قام الدكتور احمد سعود بتعريفه على انه: استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود خاضع لها خلال الفترة المحددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الامرة له"".

بمعنى ان نظام المراقبة الالكترونية يقوم على موافقة رضى الشخص الخاضع له، وتتم المراقبة بواسطة أجهزة الكترونية متخصصة تشرف عليها جهات مختصة ويتم وضع هذه الأجهزة في أماكن وأزمنة محددة، غير ان هذا التعريف لم يبين الجزاء الاخلال الالتزامات المفروضة على المعني بالأمر، والتي غالبا ما تتجسد في ضرورة التزامه بمكان إقامة معين خلال فترات زمنية محددة. كما انه لم يبين الغرض من تطبيق هذا النظام[1]، كما عرفه الدكتور عمر سالم ""إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله او محل اقامته خلال ساعات محددة تتم مراقبته بوضع أداة ارسال تشبه الساعة، تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي لمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان

[1]بن جدة محسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه "ل م د" في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، مدية، 2022، ص.92.

والزمان المحددين بواسطة جهة قائمة على التنفيذ. بناء على ذلك يتضح أنّ نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب توفر 3 أجهزة أساسية:

_جهاز الإرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.

_جهاز استقبال يوضع في مكان الإقامة يرتبط بخط تلفوني.

_جهاز الكمبيوتر المركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد[1].

وأيضا عرفت بأنها التزام المحكوم عليه به أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد، وغالبا في منزله خلال أوقات محددة من اليوم، على ان يتم السماح له بممارسة حياته بصورة عادية، في إطار قواعد معينة، اما في باقي الأوقات يسمح له التوجه لعمله او قيام بأعمال أخرى[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن نظام المراقبة الالكترونية هي عقوبة بديلة تلزم الشخص المحكوم عليه بالإقامة في المكان والزمان المحددين من السلطة المختصة وذلك برضاه. يتم مراقبته بواسطة جهاز ارسال يوضع على يد المحكوم عليه او رجله والمسمى بالسوار الالكتروني.

في حالة الاخلال بالالتزامات المحددة للسوار الالكتروني، كتغيير مكان الإقامة او حاول تعطيل الجهاز، يتم ارسال إشارة الى الكمبيوتر المركزي بشكل تلقائي لتتخذ ضده الإجراءات اللازمة.

ثانيا: التعريف القانوني

اعترفت اغلب التشريعات المعاصرة بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وتنوعت اليات تنفيذه، غير ان هذه التشريعات اولت اهتماما حول طريقة تطبيق هذا النظام بتوضيح شروطه واجراءاته دون تقديم تعريف له[3].

ويمكن استنباط تعريف المشرع الفرنسي للوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال المواد (132-26-1و2و3) من قانون العقوبات الفرنسي ومن خلال القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19

[1] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.10.

[2] أيمن رمضاني الزيني، مرجع سابق، ص.04.

[3] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص17.

ديسمبر 1997 المعدل والمتمم في المواد من (723-7الى 723-13-1) من قانون الإجراءات الجزائية:" بأنه فرض التزامات على الشخص المتهم أو المحكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته، أو أي مكان أخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا"[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرّف نظام المراقبة الإلكترونية في مناسبتين الأولى عند تكريسه في المادة 150 مكرر من قانون رقم 18-01 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت على ""الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في المقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[2]، أما المناسبة الثانية بصدور قانون 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، منح المشرع الجزائري للجهات القضائية أي لقاضي الحكم صلاحية استبدال عقوبة المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بتوفر الشروط حسب ما نصت عليه المادة 5 مكرر 7 الفقرة 1، أما الفقرة الثانية من نفس القانون عرّفت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في: "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيًا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلاّ بترخيص منه".[3]

[1] Article 132-26-2, code pénal français, abroge par loi no 2019 -222 du 23 mars 2019-art 74, création loi no 2004-204 du 9 mars 2004-art 185, JORF, 10 mars 2004 en vigueur le 1 Janvier 2005, sur http://bit.ly/3eoahPG.

[2] قانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 24-06، المؤرخ في 08 أفريل 2024، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يستشف من هذه المادة أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي عقوبة تصدر عن قاضي الحكم، بينما قبل تعديل هذا القانون أدرج كبديل للعقوبات السالبة للحرية يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات في قانون 18-01، حيث تعد المراقبة الإلكترونية منحة وليست حق بمعنى أن السلطة التقديرية ترجع للقاضي في تطبيقه أو عدمه وذلك بتوفر الشروط اللازمة طبعًا.

الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

سنتطرق من خلال ما سبق عرضه من التعريفات القانونية والفقهية، إلى مجموعة من الخصائص ومميزات نظام المراقبة الإلكترونية المتمثلة فيما يلي:

أولا: الطابع التقني (الفني)

المراقبة الإلكترونية ذات طابع تقني بمعنى أنه عبارة عن جهاز إلكتروني، باستخدام وسائل تكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، المتمثلة في جهاز الإرسال، جهاز الاستقبال، وجهاز الكمبيوتر المركزي[1].

ثانيا: الطابع القضائي

يصدر محرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف الجهات القضائية المختصة كل في مجال اختصاصه فقد يصدر من طرف قاضي التحقيق إذا تعلق الامر بتنفيذ تدابير الرقابة القضائية بموجب الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات في صدور مقرر إمّا تلقائيا أو بناءًا على طلب من طرف المحكوم عليه او محاميه وذلك بموجب قانون 18-01.

ويعدل تعديل قانون العقوبات الجزائري بصدور قانون 24-06 يعود الاختصاص في إصداره الى قاضي الحكم في المادة 5 مكرر 7 من هذا القانون.

[1] عمر سالم، مرجع سابق، ص10.

ثالثا: الطابع الاتفاقي(الرضائي)

إنّ السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو التحويل من عدالة رقابية الى عدالة رضائية، أي يشترط قبول المحكوم عليه بتنفيذ المراقبة الالكترونية وكما اعد لنا المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر8 من قانون 24-06 الذي تنص على :(يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها.

يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته ينوه ذلك في الحكم).[1]

رابعا: الطابع الإصلاحي

المراقبة الالكترونية تهدف الى اصلاح الجاني، وذلك بإعادة انضباطه وطرد السلوك الاجرامي حيث تعتبر بمثابة انذار له على ما ارتكبه من سلوك اجرامي مخل بالحياة الاجتماعية، ذلك بتقييد حرية الخاضع لهذه العقوبة بمنعه من التواجد في أماكن محددة (مشبوهة) والالتقاء مع اشخاص محددين بالإضافة الى التزامات أخرى والغاية من هذه العقوبة هو اصلاح المحكوم عليه وإعادة ادماجه اجتماعيا.[2]

خامسا: الطابع المؤقت

عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ذات طابع زمني أي محددة المدة وتنتهي بانتهاء مدة العقوبة الاصلية المستبدلة وهو مستوحى من نص المادة 5 مكرر 11 من ق ر 24-06 المتضمن ق ع ج وذلك لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

[1] قانون الرقم 24-06، المؤرخ في 08 افريل 2024، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] بن جدة محسن، مرجع سابق، ص97.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوِضع تحت المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن الأنظمة المشابهة

يعد نظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة المستحدثة في معظم التشريعات الدولية، وهذا ما أدى إلى ظهور خلاف فقهي حول طبيعته القانونية، التي سنتطرق لها في الفرع الأول، ثم تمييز المراقبة الإلكترونية عما يشابهها من الأنظمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية حيث انقسمت الآراء إلى اتجاهين، الأول يرى أن المراقبة الإلكترونية مجرد إجراء احترازي، أما الاتجاه الثاني، فيعتبرها عقوبة جنائية.

أولا: نظام المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي ذو طابع تأهيلي إصلاحي ، يهدف إلى الوقاية من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني ، لتفادي العود إلى الجريمة و تجنب مساوئ المجتمع السجن الفاسد و إعادة إدماجه اجتماعيا[1]، استنادا للنصوص القانونية في المواد 131_36_09 و 131_36_10 من قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 2005_1549 من التشريع الفرنسي، يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبيرا أمنيا يفرض في الجنايات أو الجنح الخطيرة على المحكوم عليه ، و التحكم في الخطورة الإجرامية للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.[2]

ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

أما أنصار هذا الاتجاه يرى أن المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة عقابية ،لا تحمل صفات التدابير الاحترازية عكس الاتجاه الأول ، من الناحية النظرية يفتقد الردع و الإيلام ، بينما من الناحية العملية

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 290.

[2] Article 132-26-2, code pénal français, abroge par loi no 2019 -222 du 23 mars 2019-art 74, création loi no 2004-204 du 9 mars 2004-art 185, JORF, 10 mars 2004 en vigueur le 1 Janvier 2005, sur http://www.legifrance.gouv.fr.

ينطوي عليها معنى العقوبة لما تفرضه من التزامات على المحكوم عليه ، مثال ذلك عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بالترخيص ، و حظر ارتياد الأماكن التي حددها قرار المحكمة ، إذا المراقبة الإلكترونية ليست في جوهرها سوى عقوبة ينفذها المحكوم خارج أسوار السجون أي في وسط مفتوح ، هذا الاتجاه لاقى قبولا لدى مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يرى أن المراقبة الإلكترونية تقيد حرية الخاضع لها في التنقل، إضافة لما تسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية[1].

الفرع الثاني: تمييز المراقبة الإلكترونية عما يشابهها

تشترك المراقبة الإلكترونية بمختلف الوظائف عما يشابهها من الأنظمة المشابهة مما تختلف في مضمونها.

أولا: تمييز المراقبة الإلكترونية كعقوبة عن المراقبة الإلكترونية كإجراء

المراقبة الإلكترونية كعقوبة نص عليها قانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكإجراء نص عليها الأمر 15-02 ق إ ج، كشكل من الرقابة القضائية يصدرها قاضي التحقيق كبديل للحبس المؤقت.

1/تعريف الرقابة القضائية

لم يتطرق المشرع الجزائري في مضمون قانون الإجراءات الجزائية في نصوصه لأيّ تعريف لإجراء الرقابة القضائية وهذا ما استخلصناه من نصوص المادة 125 مكرر 1، 125 مكرر 2، و125 مكرر 3، كما أنّ تعاريف العديد من الفقهاء أجمعت أن نظام الرقابة القضائية يقترن بلا شك بترك أكبر قسط من الحرية للمتهم مقابل خضوعه لعدد من الالتزامات، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق فيما لو فرض على المتهم نظام الحبس المؤقت وبقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق[2]،

[1] محمد بن حميد المزمومي، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية"، دراسة في ضوء النظام السعودي و الأنظمة المقارنة ، مجلة صوت الفانون ،مجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية ، 2020، ص.265.

[2] حميس معمر، "نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المته "، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص.137.

وفقا لنص المادة 125 مكرر 1 ق إ ج:"**يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد**".

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع لقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات كالاتي:

_ عدم مغادرة حدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من هذا الأخير.

_ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

_ المثول دوريا أمام مصالح أو سلطات معينة من طرف قاضي التحقيق.

_ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

_ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

_ الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

_ الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

_ إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.[1]

يأمر قاضي التحقيق بوضع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

2/الفرق بين نظام الرقابة القضائية وعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

سنتطرق إلى الفرق بين النظامين كما يلي:

[1]الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن تعديل وتميم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

_ المراقبة الإلكترونية كعقوبة نص عليها قانون العقوبات أما المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية نص عليها ق إ ج.

_ المراقبة الإلكترونية هي عقوبة بديلة للحبس قصيرة المدة، أما المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية هي إجراء بديل للحبس المؤقت.

_ المراقبة الإلكترونية كعقوبة يصدرها قاضي الحكم بينما المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة تصدر من قاضي التحقيق.

_ بخصوص صفة الخاضع للمراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة يكون متهم لم تثبت إدانته بعد أي في طور التحقيق، أما المراقبة الإلكترونية كعقوبة يكون المتهم محكوم عليه من طرف قاضي الحكم أي أثبتت ادانته.

_ المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية تكون في مرحلة التحقيق، في حين أن المراقبة الإلكترونية كعقوبة تكون في مرحلة المحاكمة.

_ يصدر قاضي التحقيق أمر الوضع تحت الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب، بينما ينطق قاضي الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته.

_ لا يجوز مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن من قاضي التحقيق بالنسبة للمراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية، بينما المراقبة الكترونية كعقوبة لا يغادر الأماكن المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلا بترخيص منه، لأسباب جدية لا سيما اجتياز امتحان أو متابعة العلاج.

ثانيا: تمييز المراقبة الإلكترونية كعقوبة عن المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة

سنذكر الفرق على شكل عناصر كما يلي:

_ نص على المراقبة الإلكترونية كعقوبة في قانون رقم 24_06 المتضمن قانون عقوبات، والمراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة في قانون رقم 18_01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

_ يصدر المراقبة الإلكترونية كعقوبة عن قاضي الحكم متى توفرت الشروط المطلوبة قانونا، بينما المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة يصدرها قاضي تنفيذ العقوبات.

_ المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة يقضي المحكوم عليه جزء من العقوبة ويبقى له مدة 3 سنوات، أما المراقبة الإلكترونية كعقوبة لا يشترط على المحكوم عليه أن يقضي فترة في الحبس فلا وجوب لقضاء جزء من العقوبة وتطبق على الجرائم التي يعاقب عليها لمدة 5 سنوات حبس.

_ بالنسبة لمراقبة الإلكترونية كعقوبة ينطق بها قاضي الحكم تلقائيا بعد موافقة المحكوم عليه، له سلطة قبولها أو رفضها ينوه ذلك في الحكم، أما المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة يشترط تقديم طلب من المحكوم عليه ومحاميه.

_ يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، ويأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبة بالنسبة للمحبوسين بينما لم ينص عليها في قانون العقوبات.

_ قلة النصوص القانونية في قانون العقوبات التي تنص على المراقبة الإلكترونية، عكس قانون تنظيم السجون الذي فصل فيها أكثر.

خلاصة الفصل

نستخلص مما سبق أن نظام المراقبة الإلكترونية نظام معاصر أخذت به مختلف التشريعات سواء الغربية أو العربية، فيما ذلك المشرع الجزائري الذي بدوره أخذ به في عدة قوانين التي مرت بمختلف التعديلات ، بدأ من الأمر رقم 15_02 المتضمن ق إ ج ، إلى قانون 18_01 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين، و أخيرا في قانون رقم 24_06 المتضمن قانون العقوبات ، و ذلك لعدة أسباب التي تتمثل في مواكبة التطور التكنولوجي في مجال العدالة و تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية مع أزمة السجون، بالإضافة إلى ان المراقبة الإلكترونية ادرجها المشرع الجزائري في أخير تعديل لقانون العقوبات ،أنها عقوبة بديلة في العقوبات السالبة للحرية ينطق بها قاضي الحكم .

تتمتع بمجموعة من الخصائص الخاصة بها تجعلها مستقلة ومختلفة عن الأنظمة المشابهة لها، سواء المراقبة الإلكترونية كإجراء والمراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة، أما بخصوص الأحكام المتعلقة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري سيتم التطرق لدراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

أحكام تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري

الفصل الثاني: أحكام تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري

نظّم المشرع الجزائري في القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات أحكام قانونية جديدة تتعلق بشروط الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بدلا من عقوبة الحبس إضافة إلى عدة أحكام أخرى تتعلق أساسا بتطبيقها، وهذا بهدف تفادي الانجراف في تطبيق هذه الآلية العقابية وضمان ألا يلجأ إلى هذه العقوبة إلاّ إذا توفرت ظروف قانونية وشخصية معينة، ومناسبتها لطبيعة الجريمة والشخص المحكوم عليه، إذْ تتنوع هذه الشروط بين ما هو شكلي يتعلق بالشخص المحكوم عليه ونوع الجريمة، وبين ما هو موضوعي بالسير الاجرائي لاقتراح هذه العقوبة من قاضي الحكم وقبول المحكوم عليه.

كما أن تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصبح المحكوم عليه خاضعا لجملة من الالتزامات القانونية المحددة بدقة في هذا القانون، غير أن الإخلال بها يخلف جزاءات قانونية وفي الأخير يتم تقييم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإبراز ايجابيتها وسلبيتها.

انطلاقا من كل ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول شروط النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والثاني يعرض الأثار القانونية المترتبة عنها والجزاءات المقررة في حال الاخلال بها.

المبحث الأول: شروط النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لضمان فعالية عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتحقيق الأهداف المرجوة، حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على تنظيم شروط دقيقة لنطق بهذه العقوبة، بمعنى ذلك ضمان ألا يلجأ إلى هذه العقوبة إلا إذا توافرت الشروط القانونية ولهذا السبب تم النص على جملة من الشروط التي يجب مراعاتها عند إصدار الحكم القضائي المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكتروني، .وتتنوع هذه الشروط بين ما هو شكلي يتعلق بالمحكوم عليه ونوع العقوبة، وبين ما هو موضوعي يرتبط بإجراء اقترحها من طرف قاضي الحكم، ومدى رضا المحكوم عليه بقبولها باعتبار أن تنفيذها لا يتم جبراً إنما يتطلب موافقته الصريحة وهو ما سيتم الفصل فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الشروط الشكلية

تُعد الشروط الشكلية خطوة أولية وأساسية للنطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتتعلق أساسًا بصفات المحكوم عليه وطبيعة العقوبة المحكوم بها، باعتبارهما من الضوابط القانونية التي يجب توفرها قبل الشروع في تطبيق هذه العقوبة، ومنه سنتناول في هذا المطلب فرعين الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه في الفرع الأول، بينما نعرض في الفرع الثاني الشروط الخاصة بالعقوبة المحكوم بها.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

اشترط المشرّع الجزائري في إطار تنظيمه لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جملة من الشروط التي ينبغي توافرها في المحكوم عليه حتى يكون مؤهلاً للاستفادة من هذه العقوبة البديلة لعقوبة الحبس، وقد وردت هذه الشروط بشكل صريح ضمن المادة 5 مكرر 7 من قانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات، ويمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً :ألا يكون المحكوم عليه قد أخل مسبقاً بالتزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من أبرز الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأخل بالالتزامات القانونية المترتبة عليه، ويشمل هذا الإخلال على وجه الخصوص نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني، أو مخالفة حدود الإقامة التي حددها له قاضي تطبيق العقوبات حيث نصت عليها المادة 5 مكرر 7 على: " ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها"[1]، فالمشرع حرص على ألا تُمنح هذه الفرصة مرة أخرى لمن ثبت عدم احترامه للإجراءات التقنية والتنظيمية المرتبطة بهذه العقوب، إلا أنه في المقابل فإن الشخص الذي سبق له الاستفادة من هذه العقوبة دون أن يخل بأي من التزاماته يمكنه الاستفادة منها مجددًا، ما يدل على أن المشرع لم يُقصِ فئة المحكوم عليهم من العقوبة لمجرد السوابق وإنما ربطها بسلوكهم خلال فترة التنفيذ[2]، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يُقصِ المتهم الذي له سوابق قضائية أو من يُعدّ من معتادي الإجرام من الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو توجه نراه إيجابيا ونستحسنه لما يعكسه من حرص على إتاحة فرص للإصلاح وإعادة الإدماج[3].

ثانيا: التزام المحكوم عليه بالقانون

يُعد التزام المحكوم عليه بالقانون من الشروط الأساسية لاستفادة الشخص من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفقًا للمادة 5 مكرر 9 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 فإذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة المراقبة الإلكترونية، مثل تعطيل السوار أو مغادرة مكان الإقامة دون إذن يتم تنفيذ عقوبة الحبس التي استُبدلت بها، هذا الشرط يضمن مراقبة

[1] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] بوعزة نضيرة، مرجع السابق، ص188.

[3] سعادة عبد الكريم، "عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24-06"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2025، ص.113.

سلوك المحكوم عليه والتأكد من امتثاله الكامل للقانون، كما أن المادة 5مكرر 10تنص على ضرورة التأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المحكوم عليه وفي حال إخلاله مثل نزع السوار حيث يشكل الفعل جريمة قائمة بذاتها وهي جنحة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من ق ع حيث جاء نص المادة كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضًا عليه أو معتقلاً قانونًا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله"[1].

ثالثا: عدم المساس بمبدأ المساواة

إن اشتراط توفر شروط معينة في المحكوم عليه للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لا يعدّ خرقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 37من دستور 2020 التي تنص على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية"[2]، إذ أنّ التمييز هنا ليس قائماً على اعتبارات شخصية أو اجتماعية، بل على أساس قانوني محض يتعلق بسلوك المحكوم عليه ومدى التزامه القانوني[3].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية المتعلقة بالعقوبة لضمان فاعليتها في تحقيق أهدافها، وذلك في إطار المادة 5مكرر 7من قانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات التي تتعلق

[1] أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، صادر في 19 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996، المعدل والمتمم، المنشور بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ج، ج عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01، المؤرخ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد الصادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، الصادر في 2020.

[3] بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص.189.

بمدى توافق العقوبة مع نوع الجريمة المرتكبة، ومدى توافر الظروف القانونية التي تتيح للمحكمة استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أولا: ألا تكون الجريمة المرتكبة جريمة جنحية لا تتجاوز العقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا

للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية اشترط المشرع أيضا من خلال الفقرة الثالثة من المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 أعلاه: "أن تكون العقوبة المقررة للتهمة المنسوبة للمحكوم عليه أو الفعل الذي ارتكبه لا تتجاوز خمس سنوات حبسا"[1]، وبالتالي فإن الشخص الذي ارتكب جريمة يعاقب عليها بعقوبة تصل إلى أكثر من خمس سنوات من الحبس لا يمكنه الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هذا الشرط يحدد نوع الجرائم التي يمكن أن يشملها هذا الإجراء، مما يتيح تطبيق العقوبة البديلة على الجرائم التي تتسم بشدة متوسطة بينما تستثني الجرائم التي قد تكون أكثر خطورة من هذا الإجراء، وباستعمال المشرع مصطلح "الحبس" بدلا من مصطلح "السجن" يكون بذلك يقصد الجنح وليس الجنايات، لأن الحبس هو عبارة عن عقوبة أصلية سالبة للحرية ومقررة الجرائم الجنح والمخالفات، ويكون بوضع المحكوم عليه في احدى المؤسسات العقابية طيلة المدة المحكوم بها، أي خلال مدة زمنية لا يزيد حدها الأقصى عن خمس سنوات ولا ينقص عن يوم واحد وتختلف هذه المدة في مادة الجنح عن المخالفات حسب ما هو مقرر في ق ع [2].

ثانيا: أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسًا

إضافة إلى الشرط الأول اشترطت المادة 5 مكرر 7 أعلاه: "أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا"[3]، وفي حال كانت العقوبة أكثر من ذلك لا يمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة

[1] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] بوعلي سعيد، رشيد دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، 2015، ص.194.

[3] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الإلكترونية، هذا الشرط يتفق مع فكرة أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي عقوبة بديلة للجنح التي لا تتجاوز خطورتها الحد الأدنى، وبالتالي فهي ليست بديلاً للعقوبات المفروضة على الجرائم الأكثر خطورة مثل الجرائم العنيفة أو الجرائم التي تتضمن أضرارًا كبيرة مع المجتمع ومن خلال هذا الشرط، يسعى المشرع إلى ضمان أن تكون العقوبات البديلة مخصصة للمحكوم عليهم الذين لم يرتكبوا جرائم تهدد بشكل جدي استقرار المجتمع.

إن هذا التحديد للعقوبات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات هو بمثابة حفاظ على توازن بين الحقوق الإنسانية للمحكوم عليهم وبين حماية المجتمع، فعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تمثل أداة تهدف إلى توجيه المحكوم عليهم نحو إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي بدلاً من وضعهم في السجون، وهو ما يتلاءم مع الجرائم التي لا تتطلب عقوبات صارمة ولكن في نفس الوقت تحتاج إلى مراقبة للحد من السلوك الإجرامي.

ثالثاً :أن يكون الحكم نهائيًا

من بين الشروط الأساسية المتعلقة بالعقوبة أيضًا أن يكون الحكم الصادر في حق المحكوم عليه نهائيًا فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 5مكرر 7على أن: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيًا طيلة مدة العقوبة سوارًا إلكترونيًا..."[1]، ويعني ذلك أن المتهم لا يمكن أن يخضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية طالما أن الحكم لا يزال قابلاً للطعن سواء بالاستئناف أو بالنقض، وهذا الشرط يهدف إلى ضمان استقرار الحكم القضائي وتفادي أي تأثير لاحق على حقوق الدفاع خاصة وأن هذه العقوبة تتضمن تقييدًا لحريته في التنقل ومراقبة إلكترونية مستمرة.

بالإضافة إلى تطبيق المراقبة الإلكترونية لابد من توفر شروط فنية وتقنية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وتعد مجموعة من الأجهزة على الترابط والتكامل فيما بينها لضمان التشغيل السلس والفعال للنظام، ففي حالة انفصال أحد الأجهزة وتعرضه لعطل فحين ذلك قد

[1] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

يؤدي إلى فشل النظام في تنفيذ مهامه الرقابية لذا فإن استمرارية الاتصال بين الأجهزة تعد شرطا أساسيا لضمان فعالية المراقبة، وتتمثل الشروط الفنية في ثلاث تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لاسلكية وهي: أولا السوار الإلكتروني الذي يعتبر جاز إلكتروني يشبه الساعة يكون مصمم من مضاد للصدمات، ويقوم بإرسال الإشارات اللاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكان معين وفي حالة خروج الشخص الخاضع للمراقبة عن النطاق المحدد تنقطع الإشارات المنبعثة من الجهاز، ممّا يأدي إلى فقدان الاتصال وتعطل عملية المراقبة، والثانية وحدة الاستقبال أو المراقبة يقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من السوار الالكتروني، وإعادة ارسالها الى الكمبيوتر المركزي الموجود فب المؤسسة العقابية بصفة مستمرة، في حالة انقطاع الإشارة تقوم تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية الى الكمبيوتر المركزي، أما التقنية الثالثة المتمثلة في مركز المراقبة وهو الجهة المسؤولة عن استقبال جميع الإشارات الصادرة عن أجهزة الاتصال المرتبطة للشخص الخاضع للمراقبة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم به الخاضع للمراقبة[1].

وعلى الرغم من أن المشرع قد نص على مجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلاّ أنه وفقا للقانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لم يحدد بشكل دقيق الشروط الفنية والتقنية اللازمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات، الذي يعتمد بدرجة جوهرية على توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة.

وبناءًا عليه تبرز الحاجة الملحة إلى التدخل التشريعي العاجل يهدف إلى وضع إطار قانوني واضح مفصل يحدد معايير تقنية المطلوبة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية على نحو فعال يضمن سلامة التطبيق ومشروعيته[2].

[1] علي عز الدين الباز علي، نحو المؤسسات العقابية الحديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص ص. 416-418.

[2] بوعزة نظيرة، مرجع سابق، ص.189.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية يشترط المشرع الجزائري توفر جملة من الشروط الموضوعية للنطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تتعلق بضرورة تدخل القاضي المختص باقتراح هذا الإجراء وكذا بموافقة المحكوم عليه صراحة مما يمنح النظام طابعه القضائي والرضائي في آن واحد، وسنتناول في هذا المطلب شرط تقديم الاقتراح من طرف القاضي في الفرع الأول، وشرط رضا المحكوم عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقديم اقتراح من طرف قاضي الحكم

إن تقديم اقتراح من طرف قاضي الحكم يشكل مرحلة أساسية في تطبيق هذه العقوبة البديلة، وللقاضي السلطة التقديرية في اختيار ما إذا كان المحكوم عليه مؤهلاً لهذه العقوبة وفقًا للمعايير المحددة في القانون أم لا، وبالتالي فإن اقتراح القاضي يعد خطوة تمهيدية في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وفقًا للمادة 5مكرر 7 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، يمكن لقاضي الحكم أن يقدّم اقتراحًا بشأن تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حال استيفاء المحكوم عليه الشروط القانونية، إضافة لذلك فقد نصت المادة 5 مكرر 8 على: "يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها"[1].

كما تنص المادة 5 مكرر7 على أن: "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات"[2]، مما يبين أن القاضي هو من يتخذ القرار في هذا السياق بناءً على توفر الشروط

[1] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

القانونية، من جهة أخرى تأخذ المحكمة في الاعتبار أيضًا نوع الجريمة المرتكبة وسوابق المحكوم عليه فإذا كانت الجريمة المرتكبة من النوع الذي يُستوجب فيه السجن لفترات طويلة، مثل الجرائم العنيفة أو المرتبطة بالمساس بالأمن العام، فإن القاضي قد يستبعد الاقتراح بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظراً لأن هذه العقوبة تهدف بشكل رئيسي إلى تطبيق على الجرائم الأقل خطورة، كما أن هناك مواقف قد يفضل فيها القاضي تقديم اقتراح المراقبة الإلكترونية استنادًا إلى حسن سيرة المحكوم عليه، حيث يُسمح له بتغيير سلوكه وإعادة تأهيله دون تعريض المجتمع لخطر مباشر[1].

إن اقتراح القاضي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حال توافر الشروط القانونية، يتطلب أن يكون على دراية تامة بجميع المعايير القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة، كما يجب عليه أن يكون مستعدًا للفصل في أي إشكالات قد تنشأ أثناء فترة التنفيذ، مما يضمن تطبيق العدالة بفعالية ودقة.

الفرع الثاني: رضا المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يُعد رضا المحكوم عليه شرطاً جوهرياً لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذ لا يمكن فرض هذه العقوبة البديلة دون موافقته الصريحة والواضحة، وذلك تكريساً لاحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية، لا سيما الحق في حماية الحياة الخاصة.

ينص القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في مادته 5مكرر 8 على أنه: "يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها"، كما تنص الفقرة الثانية منه على أنه: "يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته، وينوه من ذلك في الحكم"[2]، يتضح من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري أعطى للمحكوم عليه حرية الاختيار، ولم يجعل من عقوبة الوضع تحت

[1] معاش سارة، مرجع سابق، ص.160-161.

[2] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

المراقبة الإلكترونية إجراءً آلياً يطبق تلقائياً عند توفر الشروط، بل اشترط رضا المعني بها مما يدل على الطابع التوافقي لهذه العقوبة.

ويُعتبر اشتراط الرضا حماية لكرامة المحكوم عليه وخصوصيته، لكون هذه العقوبة تنطوي على تتبع إلكتروني لحركته ما قد يمس بحقه في السرية والحياة الخاصة، وهو ما أكدته المادة 47من دستور 2020التي تنص على أن:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه... ويُعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[1].

ولأن تنفيذ هذه العقوبة يعني أن الشخص المحكوم عليه يرتدي سوارًا إلكترونيا يمكنه من تحديد مكان تواجده بشكل دائم، فقد حرص المشرع على أن يأتي هذا التطبيق بموافقة واضحة من المحكوم عليه حيث يقدم القاضي شرحا لأهمية هذه الإجراءات والالتزامات المترتبة عنه، بما في ذلك استبداله بعقوبة الحبس في حالة اخلاله بالالتزامات وفق المادة 5 مكرر 9 من قانون رقم 24-06 التي تنص على: "ينبه القاضي المحكوم عليه إلى أنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفذ عليه عقوبة الحبس التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وينوه عن ذلك في الحكم"[2].

من الناحية الإجرائية لا يمتد برضا المحكوم عليه إلا إذا تمّ التصريح به أمام المحكمة وفي جلسة علنية، ويدوّن ذلك صراحة في منطوق الحكم ممّا يعزز من شفافية الإجراءات ويضمن سلامتها القانونية.

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] قانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بعد صدور الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومرور العقوبة إلى مرحلة التنفيذ التي لها أهمية بالغة، تنتقل فيها العقوبة من نص قانوني إجراء عملي يطبق على أرض الواقع، مما يفرض توازنًا في الحفاظ على الحرية النسبية للمحكوم عليه وضمان الالتزام بالشروط المفروضة عليه وجزاء الإخلال بها يتطلب أدوات مراقبة دقيقة وآليات ردع، يستلزم تقييم هذا النظام تحليل الجوانب الإيجابية والسلبية التي ينطوي عليها، وانطلاقا من ذلك سيتم دراسة في هذا المبحث التزامات المحكوم عليه في (المطلب الأول)، ثم سنطرق إلى تقييم هذا النظام في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: التزامات المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وجزاء الإخلال بها

بعد صدور الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تأتي مرحلة التنفيذ، بحيث يصبح المحكوم عليه خاضعًا لجملة من الالتزامات والقيود طوال مدة العقوبة، التي حددها المشرع في قانون رقم 24-06، تهدف إلى ضمان فعالية هذه العقوبة، في حالة الاخلال بهذه الالتزامات يرتب ذلك عواقب قانونية جدية كإلغاء الاستفادة من العقوبة البديلة وإعادة تنفيذ العقوبة الأصلية وسنقوم بدراستها في هذا المطلب بالتفصيل.

الفرع الاول: التزامات المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تُعدّ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كغيرها من العقوبات بما تفرضها من التزامات محددة في ق 24-06 يتعين على المحكوم عليه احترامها تحت طائلة الرجوع إلى العقوبة الأصلية، سواء تعلقت بضرورة البقاء في مكان معين خلال أوقات محددة أو الامتناع عن ارتياد أماكن معينة، أو التزام تحمل السوار الالكتروني وعدم تعطيله.

أولًا :حمل السوار الإلكتروني طيلة مدة العقوبة

نصّت الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 على أن: "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيًا طيلة مدة العقوبة المحكومة بها عليه

سوارًا إلكترونيًا..."[1]، ويُعدّ حمل السوار الإلكتروني التزامًا مهما، إذ يُمثل الوسيلة التقنية الأساسية لمراقبة تحركات المحكوم عليه والتأكد من امتثاله للقيود المكانية والزمانية المحددة في الحكم ويُعتبر نزع السوار أو تعطيله إخلالًا صريحًا بهذا الالتزام.

ثانيًا :الالتزام بالمكان المحدد للإقامة أو الحركة

منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في تحديد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طيلة مدة تنفيذ العقوبة، كما جاء في المادة 5مكرر 10من القانون رقم 24-06، والتي تنص على أن القاضي: "ويحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..."[2]، أي يمكن أن يكون هذا المكان هو المسكن أو الحي أو أي مكان آخر يراه مناسبًا بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة، ويُلزم المحكوم عليه بالبقاء في هذا المكان وعدم الخروج عنه إلا في حالات استثنائية يحددها القانون، ويهدف هذا القيد إلى فرض نوع من الانضباط الاجتماعي دون الحاجة إلى الحبس التقليدي[3].

ثالثًا: الالتزام بالتصريح عن كل تغيير قد يطرأ على وضعه

يُنتظر من المحكوم عليه إبلاغ الجهات القضائية المختصة (قاضي تطبيق العقوبات) عن أي تغيير في محل إقامته أو في حالته الصحية أو المهنية، بما قد يؤثر على تنفيذ المراقبة الإلكترونية أو على مدى التزامه بها، وذلك لضمان فعالية تنفيذ العقوبة واستمرار الإشراف القضائي عليها[4].

رابعًا: عدم الإخلال بالضوابط التقنية والتنظيمية للمراقبة

يُلزم المحكوم عليه بعدم العبث بالجهاز الإلكتروني المثبّت على جسمه وعدم محاولة تعطيل عمله أو قطع الإشارة عنه، كما يجب عليه التعاون مع الجهات الفنية المختصة لضمان عمل السوار بشكل

[1] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[3] خلفي عبد الرحمان عز الدين وداعي، علم العقاب، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2022، ص.206.

[4] بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص.190.

منتظم، وهو ما أكدت عليه الإجراءات الواردة في المادة 5مكرر 10التي تجيز التحقق تلقائيًا من عدم وجود خطر على صحة المحكوم عليه من ارتداء السوار.

خامسًا: احترام المدة الزمنية المحكوم بها وعدم ارتكاب أي أفعال مخالفة

يجب على المحكوم عليه الالتزام بتنفيذ العقوبة وفق المدة المحددة بالحكم النهائي، وعدم ارتكاب أي أفعال مخالفة للقانون أو مخالفة للقيود المفروضة عليه أثناء فترة المراقبة .وقد جاء في المادة 5 مكرر 9: "أن قاضي الحكم يُنبه المحكوم عليه بأنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنفذ عليه عقوبة الحبس التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وينوه عن ذلك في الحكم"[1]، وهذا التنبيه القضائي يُعدّ جزءًا من الإجراءات الأساسية لتنفيذ العقوبة، ويُشير إلى أن الاحترام الصارم للالتزامات هو شرط جوهري للاستفادة من هذه العقوبة البديلة.

الفرع الثاني: جزاء الاخلال بالالتزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أوّلى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمسألة الإخلال بالالتزامات المرتبطة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفق ما فقد جاء القانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات، بأحكام قانونية صريحة تبين بوضوح الآثار القانونية المترتبة عن عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المقررة بموجب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أولاً :تنفيذ العقوبة الأصلية عند الإخلال

وفقًا لما نصّت المادة 5مكرر 9 من القانون رقم 24-06 تتوصل إلى: "أن القاضي يقوم بتنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تُنفذ عليه عقوبة الحبس التي استُبدلت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويُنوه عن ذلك في الحكم"[2]، وهو ما يعكس الطابع الإلزامي لتلك الالتزامات ويعني أن المحكوم عليه متى أخل بها

[1] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

دون عذر مشروع، فإنه يفقد حقه في الاستفادة من هذه العقوبة البديلة ويتم الرجوع مباشرة إلى تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس.

ثانياً :دور قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة

كلف القانون قاضي تطبيق العقوبات مسؤولية متابعة مدى التزام المحكوم عليه بأحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تنص المادة 5مكرر 11على أنه: "في حالة إخلال المحكوم عليه، دون عذر جدي، بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يُخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه"[1]، ويتم تنفيذ ما تبقى من العقوبة الأصلية داخل المؤسسة العقابية، بعد خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو ما يعكس نوعاً من التوازن في تقدير الجزاء.

ثالثاً :تجريم التلاعب بالوسيلة الإلكترونية

لم يقف المشرع عند حدود الإخلال البسيط، بل ذهب أبعد من ذلك حينما جرم بشكل صريح كل سلوك يقصد من خلاله المحكوم عليه التحايل على نظام المراقبة الإلكترونية، كقيام هذا الأخير بنزع أو تعطيل السوار الإلكتروني، حيث تنص المادة 5مكرر 12على أنه: "يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في هذا القانون"[2] ، وهو ما يضفي صبغة جزائية على هذا السلوك، ويخرجه من دائرة مجرد الإخلال بالالتزامات إلى خانة الجريمة المستقلة التي يعاقب عليها القانون بصرامة على غرار جريمة الفرار من الحبس.

[1] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد رسّخ منظومة قانونية متكاملة تضمن احترام عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من خلال وضع جزاءات متعددة تتراوح بين إلغاء الاستفادة من العقوبة، وتنفيذ العقوبة الأصلية وتجريم بعض الأفعال الخطيرة التي تمس بنزاهة نظام المراقبة الإلكتروني.

وهي مقاربة تجمع بين البعد الإصلاحي والتأديبي، وتسعى لضمان فعالية هذه العقوبة البديلة دون الإخلال بأمن المجتمع والنظام العام[1].

المطلب الثاني: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقتضي الوقوف على أهم السلبيات والإيجابيات التي يطرحها، سواء من حيث الفعالية القانونية والاجتماعية وإمكانية تجسده على أرض الواقع أو مدى توافقه مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية، التي تجهلها أداة بديلة مهمة للعقوبة السالبة للحرية ومن جهة أخرى العيوب والانتقادات التي تثار بشأن هذا النظام سواء من الناحية القانونية أو الواقعية بهدف تقديم تقييم شامل ومتوازن له.

الفرع الاول: مزايا عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يُعدّ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خطوة متقدمة في مجال العقوبات البديلة، لما يحققه من مزايا متعددة، نذكر أهمها:

1/التخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية

من أبرز إيجابيات هذه العقوبة مساهمتها في الحد من الاكتظاظ داخل السجون، من خلال استبدال عقوبة الحبس في بعض الحالات بالرقابة عن بعد بواسطة السوار الإلكتروني، ما يسمح بإبقاء المحكوم عليه في محيطه الاجتماعي دون الحاجة إلى حبسه فعليًا[2].

[1] بوعزة نظيرة، مرجع سابق، ص.191.

[2] LANDREVILLE Pierre, op.cit. p.109

2/المحافظة على الروابط الأسرية والاجتماعية

يمكن للمحكوم عليه، في ظل هذا النظام، الاستمرار في ممارسة حياته العائلية والمهنية، مما يحدّ من ظاهرة التفكك الأسري التي قد تنجم عن تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، ويساعد في تهيئته للاندماج الاجتماعي لاحقًا[1].

3/تخفيف الأعباء المالية والإدارية على الدولة

يمثل تنفيذ العقوبات في الوسط الحر تكلفة أقل بكثير من العقوبات المنفذة في المؤسسات العقابية، إذ توفر الدولة مصاريف الإيواء والرعاية للمحبوسين، مع تقليص الضغط على إدارة السجون[2].

4/تعزيز الطابع الإصلاحي للعقوبة

يركز هذا النظام على الرقابة والإصلاح بدلًا من الإقصاء والعزل، وهو ما يتوافق مع المبادئ الحديثة للسياسة العقابية التي تقوم على تقويم السلوك لا الاقتصار على الردع.

5/ مرونة التطبيق

أوكل المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات مرنة في تحديد مكان إقامة المحكوم عليه، ومراقبة مدى التزامه، بل والتأكد من عدم تأثير السوار الإلكتروني على صحته الجسدية (المادة 5مكرر 10)[3]، مما يمكنه الترخيص له بالخروج لأسباب دراسية أو صحية مما يعكس إنسانية هذا النظام وواقعتيه[4].

---

[1] معاش سارة، مرجع سابق، ص.165.

[2] معاش سارة، المرجع نفسه، ص.168.

[3] أنظر المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد30، الصادر في 30 أفريل 2024، التي تنص: "ويحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويجب عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء، تلقائيا أو بناءً على طلب المعني، أن يتأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني".

[4] بوعزة نضيرة. مرجع سابق، ص.191.

الفرع الثاني: عيوب عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

رغم المزايا المتعددة التي يقدمها هذا النظام، إلا أن تطبيقه يواجه عددًا من العراقيل التي تحد من فعاليته، يمكن إجمالها في الآتي:

1/غياب النصوص التنظيمية التقنية

رغم أن القانون رقم 24-06 أقر النظام وأحكامه العامة، إلا أن المشرع لم يُصدر بعد النصوص التنظيمية أو التقنية التي تضبط آليات تنفيذ هذا النظام من حيث نوع السوار، ومراكز المتابعة، والتجهيزات التقنية، مما يعرقل تطبيقه على أرض الواقع.

2/محدودية فئة المستفيدين وإمكانية الإخلال بمبدأ المساواة

حدد المشرع شروطًا صارمة للاستفادة من هذه العقوبة، من بينها أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسًا، وألا يكون المحكوم عليه قد أخلّ سابقًا بالتزاماته في حالة المراقبة الإلكترونية (المادة 5مكرر7)[1]، هذه الشروط تحدّ من نطاق تطبيقها وتقصي العديد من الحالات التي يمكن أن تستفيد من هذه الآلية.

كما يرتبط تنفيذ هذه العقوبة في كثير من الحالات بقدرة الدولة على توفير العدد الكافي من أجهزة المراقبة الإلكترونية، وهو ما قد يؤدي إلى تمييز غير مبرر بين المحكوم عليهم، سواء على أساس الموقع الجغرافي أو الاعتبارات المالية أو مدى أولوية الحالة .وهذا قد يؤدي إلى إقصاء بعض الفئات من الاستفادة من هذا البديل العقابي، بما يُعد إخلالًا بمبدأ المساواة أمام القانون ويفتح المجال للطعن في شرعية العقوبة من حيث التطبيق[2].

3/احتمالية ضعف الردع العام

يرى بعض الفقه أن إبقاء المحكوم عليه في منزله أو في مكان إقامته المحدد، قد لا يُحقق الردع العام وهو ما يعرف معاقبة فعل الجانحين يكونوا عبرة للذين يرغبون بارتكاب أفعال مماثلة في

---

[1] أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد30، الصادر في 30 أفريل 2024، التي تنص: "ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها، إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسًا".

[2] حقاص أسماء،" نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد05، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص.69.

هذه الحالة يتمثل الردع العام في الخوف من العقاب[1]، ولا يعطي الانطباع الكافي بحزم الدولة في مواجهة الجريمة، خصوصًا في بعض القضايا الحساسة التي تتطلب حضورًا قويًا للعقوبة التقليدية.

لا تصلح هذه العقوبة لجميع أنواع الجريمة أو لجميع فئات الجناة، فهي غير مناسبة مثلًا في الجرائم الخطيرة أو في حالات الإدمان والعنف الأسري، حيث يكون من الصعب مراقبة سلوك المحكوم عليه إلكترونيًا فقط دون تدخل تأهيلي أو علاجي، كما أن بعض الجناة قد يتلاعبون بالسوار الإلكتروني أو يعمدون إلى التحايل على النظام ما يضعف من الردع الخاص والعام للعقوبة.

4/صعوبة المراقبة في المناطق المعزولة أو ذات التغطية الضعيفة

يتطلب نجاح هذا النظام بنية تحتية تكنولوجية متقدمة، وشبكات اتصال قوية تتيح تتبع المحكوم عليه بدقة، وهو ما قد يصعب تحقيقه في بعض المناطق الريفية أو ذات الإمكانيات الضعيفة، ما قد يؤدي إلى اختلال في المساواة أمام تنفيذ العقوبات.

5/احتمال تعسف المحكوم عليه أو محاولة التملص

رغم وجود جزاءات قانونية واضحة في حالة الإخلال، كما نصت عليه المادة 5 مكرر 12[2]، التي تجرّم نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني إلا أن إمكانيات التلاعب تظل قائمة، وقد يصعب كشفها في بعض الحالات خاصة في ظل غياب مركز رقابة وطني متخصص.

6/المساس بالكرامة الإنسانية والوصم الاجتماعي

رغم أن الهدف من هذه العقوبة هو دمج المحكوم عليه في المجتمع وتمكينه من الاستمرار في حياته المهنية والأسرية، إلا أن ارتداء السوار الإلكتروني بشكل ظاهر قد يتسبب في تعريضه لنظرة مجتمعية سلبية وتمييز اجتماعي، مما يؤثر في كرامته وشعوره بوصمة عار، كما أن هذا

---

[1] جومي بن عيسى، السوار الإلكتروني والعمل للنفع العام كبديل للحبس والعقوبات في القانون المقارن، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، 2022، ص.285.

[2] أنظر المادة 5 مكرر 12 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد30، الصادر في 30 أفريل 2024، التي تنص: "يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في القانون".

الوضع قد يحدّ من فرص إعادة الإدماج الاجتماعي ويؤدي إلى عزلة اجتماعية ونفسية للمحكوم عليه، خاصة إذا لم ترافق العقوبة برامج تأهيلية ونفسية مناسبة[1].

[1] حقاص أسماء، مرجع سابق، ص .195.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرّع الجزائري قد خطا خطوة هامة نحو تكريس العدالة الإصلاحية والحد من اللجوء المفرط إلى العقوبات السالبة للحرية، وذلك بإقراره لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وحدد فيه الإطار القانوني الذي يحكم هذه العقوبة سواء من حيث شروط النطق بها أو من حيث كيفية تنفيذها، بما يضمن احترام الضمانات القانونية للمحكوم عليه من جهة، وتحقيق فعالية الردع وإعادة الإدماج من جهة أخرى.

وقد تبيّن أن هذه العقوبة تخضع لشروط شكلية وموضوعية دقيقة تضمن عدم إساءة استخدامها، كما أن تنفيذها يستند إلى آليات تقنية وقانونية واضحة، يلتزم بموجبها المحكوم عليه بجملة من الواجبات والقيود تحت طائلة تطبيق الجزاء في حال الإخلال بها، كما أن تقييم هذا النظام أفرز جملة من المزايا التي تدعم توجه السياسة العقابية الحديثة نحو عقوبات بديلة أكثر نجاعة وإنسانية، خاصة فيما يتعلق بتخفيف الاكتظاظ في السجون وتعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي، غير أن بعض العيوب والثغرات العملية والتشريعية لا تزال تشكّل تحديًا حقيقيًا أمام تعميم هذا النظام وضمان فعاليته، لاسيما فيما يتعلق بالجانب التقني وضرورة احترام حقوق المحكوم عليه المنصوص عليها في الدستور.

وبناءً على ما تقدم فإن نجاح عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل حقيقي للعقوبات التقليدية مرهون على وجود نصوص تشريعية واضحة، وإمكانيات تقنية وبشرية ملائمة وتنسيق فعّال بين مختلف الفاعلين في المنظومة القضائية، مما يفرض ضرورة مواصلة تطوير الإطار القانوني والتنظيمي لهذه العقوبة بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات

خاتمة

تعرضت هذه الدراسة لموضوع جديد في مجال العدالة الجنائية المتماشية مع التطور التكنولوجي الذي بلغه العالم المعاصر وهو نظام المراقبة الإلكترونية، إذ يُعدّ خطوةً تشريعيةً واعدة نحو تطوير منظومة العقوبات في الجزائر، ويساهم في تخفيف تكدّس السجون وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي، مع مراعاة حفظ حقوق الأفراد، إلا أنّ نجاحه الفعلي يستلزم التزام الحكومة والقضاء بتعزيز الجوانب التقنية والإجرائية والحقوقية، لتجاوز الثغرات الحالية واستثمار هذا الحل البديل في تحقيق العدالة ودعم الأمن المجتمعي.

من خلال دراسة مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كتوجه جديد في المنظومة العقابية الجزائرية فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن اجمالها فيما يلي:

_توافق تشريعي نسبي مع المعايير الدولية الذي أدّى بالقانون رقم 24-06 إلى إدراج عقوبة المراقبة الإلكترونية بشكل ينسجم مع اتجاهات العدالة البديلة المعتمدة دوليًا، مع ضوابط واضحة تعكس احترامًا لحقوق الإنسان.

_تخفيف الاكتظاظ في المؤسسات العقابية من خلال تطبيق هذه العقوبة استخلصنا إلى أنها ستساهم جزئيًا في تخفيض أعداد المحبوسين في السجون الجزائرية، مما سيساهم في تحسين الظروف الإنسانية ويقلل النفقات المالية.

_تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي كون المحكوم عليه يواصل حياته الطبيعية (العمل، الدراسة، والالتزامات الأسرية) مع الالتزام بضوابط محددة، فإن ذلك يدعم عملية إعادة الإدماج ويقلل من فرص العودة إلى الجريمة.

_ثغرات تقنية وإجرائية حيث لا تزال البنية التقنية مدعومة بنسبة محدودة حيث تفتقر بعض مراكز المراقبة إلى الموارد البشرية المختصة والأجهزة المتطوّرة مما قد يخلّ بفعالية المتابعة الدقيقة.

_نظام المراقبة الإلكترونية هي منحة وليس حق بمعنى أن السلطة التقديرية للقاضي في النطق بها من عدمه وذلك بتوفر مجموعة من الشروط القانونية لكنه أغفل عن الشروط التقنية التي تتطلب تطبيق العقوبة.

بغرض ضمان نجاح تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات المهمة نوجزها فيما يلي:

- تهيئة مراكز المراقبة الإلكترونية بأجهزة حديثة (مثل أنظمة GPS متطوّرة وأجهزة استشعار محسّنة)، وضمان تغطية الشبكة الوطنية بشكل شامل.
- تدريب وتأهيل موظفين وإطارات متخصّصة في إدارة نظام المراقبة وتحليل البيانات، لضمان فعالية المراقبة وتقليل الأخطاء التقنية.
- صياغة لوائح داخلية واضحة تحدد نطاق البيانات التي تجمعها أجهزة المراقبة الإلكترونية ومدتها وكيفية استخدامها وتخزينها وحذفها بعد انقضاء فترة المراقبة.
- ضمان حق المحكوم عليه في الطعن في البيانات المسجّلة ضده عند وجود إخلال أو خطأ فني يضر بحقوقه.
- تشكيل لجنة للمتابعة الدورية تضمّ ممثلين عن وزارة العدل والهيئات الحقوقية والجمعيات المدنية، لإصدار تقارير سنوية حول مدى فعالية العقوبة الإلكترونية وأثرها على معدلات العود إلى الجريمة.
- إجراء استبيانات ومقابلات مع المحكوم عليهم وأسرهم وأطقم فنية، لجمع معطيات ميدانية تعرّي مكامن القصور وتسلّط الضوء على جوانب التحسّن.
- اقتراح تعميم العقوبة الإلكترونية على فئات محددة أولًا (الجنح البسيطة والجرائم غير العنيفة)، ثم تقييم النتائج قبل الانتقال إلى جرائم أخطر إذا توفّرت الضمانات اللازمة.

- إدراج شرط إلزامي لدراسة الحالة النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه قبل اختياره للتقويم عبر المراقبة الإلكترونية، لضمان مدى توافقه مع نظام العقوبة وضمان عدم الإخلال بالسلامة العامة.
- تنظيم حملات توعوية تستهدف الجهات القضائية والإعلام والقطاعات المدنية للتعريف بأهمية العقوبة الإلكترونية وكيفية عملها وتأثيرها الإيجابي في المجتمع والاقتصاد الوطني.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز قبول المجتمع لهذا النظام وتخفيف الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالأفراد المحكوم عليهم.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. أيمن رمضاني الزيني، الحبس المنزلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
2. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3. بن مكّي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
4. بوعلي سعيد رشيد دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
5. خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
6. خلفي عبد الرحمان وداعي عز الدين، علم العقاب، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
7. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، مطابع السعدني، مصر، 2009.
8. علي عز الدين الباز علي، نحو المؤسسات العقابية الحديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
9. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
10. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب (دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي معاصر بالنظام العقابي الإسلامي)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
11. محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
12. محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية المعاصرة، (دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

13. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

1. بن جدة محسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه "ل م د" في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، مدية، 2022.

2. جومي بن عيسى، السوار الالكتروني والعمل للنفع العام كبديل للحبس والعقوبات في القانون المقارن، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الحاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، 2022.

2-مذكرات الماستر

1. بلمشري زينب، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الاعلام الالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

2. بوعزيز إيناس مريم مراد أميرة، المراقبة الإلكترونية والجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024.

2. مسعودي علي، الرقابة الإلكترونية أثناء التحقيق وأثناء تأدية العقوبة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

III. المقالات العلمية

1. بوعزة نظيرة، "مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفق الفانون رقم 24-06"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 10، عدد 02، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، جامعة الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2024. ص ص. 183-192.

2. براهيمي سهام براهيمي فايزة، "نظام المراقبة الإلكترونية كبديل بين العقوبة والحبس المؤقت"، (دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 12، 2019، ص ص. 62-84.

3. حقاص أسماء، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019. ص ص. 49-76.

4. حميس معمر، "نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021. ص ص. 134-150.

5. رامي متولي القاضي، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، الإمارات، 2015. ص ص. 263-328.

6. سعادة عبد الكريم، "عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24-06"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2025، ص ص.97-126.

7. عامر جوهر، "السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 07، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018. ص ص. 178-196.

8. عباسة الطاهر عامر جوهر، " السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2018. ص ص. 177-196.

9. قارة وليد، "المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021. ص ص. 367-388.

10. محمد بن حميد المزمومي، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، (دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة)، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2020. ص ص. 856-894.

IV. النصوص القانونية

1-الدستور

. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتعلق بمراجعة الدستور، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر في 14 أفريل سنة 2002، معدل ومتمم بموجب: قانون رقم 08-19 مرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر غي 07 مارس سنة 2018، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

2-النصوص التشريعية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، صادر في 19 جوان 1966، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015.
- قانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر. ج. ج عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015.
- قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ج. ج عدد 05، صادر في 30 جانفي 2018.
- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 30، صادر في 30 أفريل 2024.
- مرسوم بقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018 مؤرخ في 23 يونيو 2018، المتعلق بتعديل بعض أحكام الإجراءات الجزائية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، الاصدر في 23 سبتمبر 2018.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. OUVRAGES

1. PRADEL Jean, Droit pénal comparé, précis, 2éme édition, Dalloz, paris, 2003.

2. ARTICLES

1. LANDREVILLE Pierre, « La surveillance électronique des délinquants, un marché en expansion », Déviance et société, vol 23, N1, 1999, pp.105-121.

3. Textes juridiques

- code pénal français, en ligne consulte le: www.legifrance.gouv.fr.

الفهرس

مقدمة 7
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية 10
المبحث الأول: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 12
المطلب الأول: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 12
الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية في ظل التشريعات الغربية 12
أولا: في التشريع الأمريكي 13
ثانيا: في التشريع الأوروبي 14
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية في التشريعات العربية 15
أولا: في التشريع الإماراتي 15
ثانيا: في التشريع الجزائري: 15
المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 17
الفرع الأول: استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة 17
الفرع الثاني: أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 18
أولا: المقصود بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 18
ثانيا: مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 19
الفرع الثالث: أزمة السجون 20
أولا: اكتظاظ السجون 21
ثانيا: زيادة نسبة العود 21
ثالثا: ارتفاع نفقات السجون 22

المبحث الثاني: مفهوم عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 22
المطلب الأول: المقصود بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 23
الفرع الأول: تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 23
أولا: التعريف الفقهي 23
ثانيا: التعريف القانوني 24
الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 26
أولا: الطابع التقني (الفني)..... 26
ثانيا: الطابع القضائي 26
ثالثا: الطابع الاتفاقي(الرضائي) 27
رابعا: الطابع الإصلاحي 27
خامسا: الطابع المؤقت..... 27
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوِضع تحت المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن الأنظمة المشابهة 28
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية..... 28
أولا: نظام المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي..... 28
ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية..... 28
الفرع الثاني: تمييز المراقبة الإلكترونية عما يشابهها 29
أولا: تمييز المراقبة الإلكترونية كعقوبة عن المراقبة الإلكترونية كإجراء 29
ثانيا: تمييز المراقبة الإلكترونية كعقوبة عن المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة 31
خلاصة الفصل 33

الفصل الثاني: أحكام تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري .. 35
المبحث الأول: شروط النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 36
المطلب الأول: الشروط الشكلية 36
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه..... 36
أولاً :ألا يكون المحكوم عليه قد أخل مسبقاً بالتزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 37
ثانيا: التزام المحكوم عليه بالقانون..... 37
ثالثا: عدم المساس بمبدأ المساواة 38
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة 38
أولا: ألا تكون الجريمة المرتكبة جريمة جنحية لا تتجاوز العقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا..... 39
ثانيا: أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسًا..... 39
ثالثاً :أن يكون الحكم نهائيًا..... 40
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية..... 42
الفرع الأول: تقديم اقتراح من طرف قاضي الحكم 42
الفرع الثاني: رضا المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 43
المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 45
المطلب الاول: التزامات المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 45
الفرع الاول: التزامات المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 45
أولًا :حمل السوار الإلكتروني طيلة مدة العقوبة 45
ثانيًا :الالتزام بالمكان المحدد للإقامة أو الحركة..... 46

ثالثًا: الالتزام بالتصريح عن كل تغيير قد يطرأ على وضعه 46
رابعًا: عدم الإخلال بالضوابط التقنية والتنظيمية للمراقبة..... 46
خامسًا: احترام المدة الزمنية المحكوم بها وعدم ارتكاب أي أفعال مخالفة 47
الفرع الثاني: جزاء الاخلال بالالتزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية 47
أولاً :تنفيذ العقوبة الأصلية عند الإخلال 47
ثانياً :دور قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة 48
ثالثاً :تجريم التلاعب بالوسيلة الإلكترونية 48
المطلب الثاني: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 49
الفرع الاول: مزايا عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 49
الفرع الثاني: عيوب عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 51
خلاصة الفصل 54
خاتمة 55
قائمة المراجع..... 59
الفهرس 66

الملخص:

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي جاء به تعديل 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، تمّ اعتمادها كأحد الحلول المبتكرة ضمن السياسة العقابية الحديثة، التي تهدف إلى تجاوز الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، واحترام حقوق الانسان وتحقيق مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وقد أظهرت النتائج أن المشرع الجزائري نجح نسبيًا في إرساء نظام عقابي بديل يراعي مستجدات التكنولوجيا إلاّ أن هذا النظام ما يزال يعاني من بعض النقائص التي تحدُّ من فعاليته وتكامله التشريعي.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني، تعديل 24-06، السياسة العقابية.

Résumé :

La mise sous surveillance électronique, introduit par l'amendement 24-06 portant Code pénal algérien, est un mécanisme adopté comme l'une des solutions innovantes dans le cadre de la politique pénale moderne, visant à atténuer les effets négatifs des peines privatives de liberté, à respecter les droits de l'homme et à promouvoir le principe de réinsertion sociale de la personne condamnée, Les résultats ont montré que le législateur algérien a réussi, dans une certaine mesure, à instaurer un système pénal alternatif tenant compte des évolutions technologiques. Toutefois, ce régime souffre encore de certaines insuffisances qui limitent son efficacité et son intégration législative.

Mots-clés : surveillance électronique, bracelet électronique, amendement 24-06, politique pénale.